|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD/SBI/REC/4/12 |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emfC:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg |
| Distr.: General29 May 2024ArabicOriginal: English  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

**الاجتماع الرابع**

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 8 من جدول الأعمال

**استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

**توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024**

**4/12- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

**أولا- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

**ألف**

**خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

1. *توصي* بأن تقوم الأمينة التنفيذية، بتوجيه من المكتب، بتحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة أو أفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق، وذلك بوقت كاف قبل الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛
2. *تطلب* إلىالأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نُهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها؛
3. *تطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية حشد الموارد لتيسير مشاركة الممثلين من البلدان النامية بالإضافة إلى من هم محددين في الفقرات السابقة لغرض رئاسة أو تيسير جلسات التفاوض في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، عند الطلب، دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة البلدان النامية، ووفقا للمقرر 15/34 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، تدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى تقديم الموارد المالية الضرورية إلى الصندوق الاستئماني الخاص بالمساهمات الطوعية الإضافية لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية؛
4. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، على التوالي، مقررات على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*[إذ يشير إلى* المقررات 12/29 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و15/18 وCP-10/8 وNP-4/9 المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

*وإذ يقر* بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها،

1. *يحيط علما* بالخبرة المكتسبة مؤخرا والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والملخصة في الوثيقة CBD/SBI/4/11؛

[2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛]

[3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، جنبا إلى جنب مع المكتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقا من جانب الأقران؛]

[4- *يقرر* أنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي على عدد مندوبي كل بلد من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛]

[5- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة جميع نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛]

[6- *يقرر* أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة إلزامي كل خمسة أيام، لا يجوز خلاله تنظيم أي أنشطة رسمية أو غير رسمية، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين من الأطراف من البلدان النامية؛]

[7- *يقر* بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة؛ وما لم يتقرر خلاف ذلك، لا يجوز تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛]

8- *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية بوقت كبير؛

9- *يطلب* أن تقوم الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نُهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

[10- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية [حشد الموارد]، [رهنا بتوافر الموارد،] تيسير حضور الممثلين من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية، [دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا]؛]

[11- *يقرر* أنه ينبغي أن يشتمل تنظيم الاجتماعات على فترات راحة استراتيجية أكثر انتظاما وفي وقت مبكر لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة، من أجل تجنب المناقشات المطولة وغير المثمرة في الجلسات العامة؛]

[12- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛]

[13- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

1. ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدّثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع؛]

[(ب) اتباع المادة 35 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف لإعداد ورقات غرفة الاجتماعات والوثائق المحدودة التوزيع؛]

[(ج) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب؛]

[(د) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛]

[(ه) تقديم حدود زمنية لمناقشات الجلسات العامة ومؤشرات واضحة للانتقال إلى إطار أصغر لإجراء مناقشات أكثر تركيزا؛]

[(و) إضفاء الطابع الرسمي على القواعد المتعلقة بعدم تقديم نص جديد وإدخال إصدارات جديدة وحذف نصوص ما لم تتم الإشارة إليها في المداخلات الأولية أو النصوص المكتوبة؛]

[(ز) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛]

[(ح) الحد من عدد البنود التي تؤدي مباشرة إلى إعداد ورقات غرفة الاجتماعات بحيث تقتصر على البنود التي لا يوجد بشأنها خلاف كبير، مع ملاحظة أنه من الأكثر كفاءة إسناد البنود التي يوجد بشأنها خلاف كبير في الرأي إلى فريق اتصال، حتى وإن كان ذلك يعني على الأرجح المزيد من أفرقة الاتصال، وبالتالي عدد أقل من الجلسات لكل فريق اتصال؛]

[(ط) استعراض هيكل الموقع الشبكي للاتفاقية ليكون أكثر سهولة في الاستخدام؛]

14- *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التوصيات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر عند التحضير لأي اجتماعات بموجب الاتفاقية؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع مراعاة تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

**المرفق الأول[[1]](#footnote-1)**

**توصيات مقدمة إلى المكتب عند التحضير للاجتماعات**

[1- التكليف بإجراء أي دراسات يطلبها مؤتمر الأطراف لإرشاد المناقشات والمفاوضات.

2- إتاحة الدراسات لاستعراض الأقران.

3- نشر مذكرة سيناريو للاجتماع المعني.

4- توقيت اجتماعات المكتب في نقاط استراتيجية لتوجيه العملية.

5- تبسيط إصدار الإخطارات المتعلقة بالاجتماع.

6- لا توجد قراءات أولى في اجتماعات مؤتمر الأطراف عندما يكون البند قد تناولته بالفعل الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.]

**المرفق الثاني1**

**تجميع للنصوص المقدمة الواردة خلال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لمواصلة النظر فيها**

[1- تقديم البيانات في وقت مبكر، والقراءة الأولى لوثائق الاجتماع في جلسات عامة افتراضية، لتحقيق أقصى استفادة من الوقت أثناء الاجتماعات.

2- دعوة كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين والمنظمات المراقبة إلى النظر في تبادل آرائها ومقترحاتها بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التحميل المبكر، وتشجيع الأطراف على استعراض آراء ومقترحات المراقبين، قبل الاجتماع المعني، وعلى العمل، إذا لزم الأمر، مع المراقب المعني للتوصل إلى فهم أفضل للآراء والمقترحات.

3- تنظيم حلقات دراسية شبكية إعلامية مع المجموعات الرئيسية، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة، وتحسين الاتصال بالإنترنت من خلال النفاذ عبر المكاتب الحكومية أو المكاتب الأخرى عند الحاجة، لتيسير تبادل الآراء والتوصل إلى فهم مشترك بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

4- القيام، بالتعاون مع المكاتب، بوضع مبادئ توجيهية لتشغيل الجلسات العامة وأفرقة الاتصال واجتماعات أصدقاء الرئيس لضمان اتساق النهج، بما في ذلك:

1. شروط المشاركة؛
2. كيفية التعامل مع مقترحات النصوص الجديدة في مراحل مختلفة من العملية؛
3. كيفية ضمان تشغيل التجمعات بما يتماشى مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والممارسات ذات الصلة.

5- مواصلة استكشاف مدى توافر وموثوقية أي أساليب أو تكنولوجيات يمكن استخدامها للتعجيل باتخاذ القرارات؛ وتقديم تقرير عن أي نتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر.

6- مواصلة تطوير أداة تتبع المقررات، بسبل منها تعزيز واجهة المستخدم لتيسير التنقل السهل وتحسين خاصية البحث والميزات التفاعلية، والتأكد من أن الأداة تتعقب ما إذا كان قد اتُخذت إجراءات مناسبة لمعالجة كل مقرر وعناصره أم لا، بغية تحسين فائدتها لدعم تنفيذ المقررات ورصد تنفيذ المقررات وتقديم تقرير عن النتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- الحفاظ على تحديث الموقع الإلكتروني والتطبيق لتحسين النفاذ إلى الأدوات والإرشادات المتاحة وتعزيز إدارة المعارف من خلال دمج أحدث التطورات في الأدوات والتكنولوجيات التي يجري تنفيذها أو استكشافها.

8- إجراء القراءات الأولى عبر الإنترنت فقط قبل الاجتماع، بحيث تبدأ الاجتماعات بمشروع ورقة غرفة اجتماعات أو ورقة غير رسمية لفريق الاتصال.

9- إنشاء نظام عبر الإنترنت لاقتراحات نصية سريعة بدلا من قراءة النص.

10- استخدام وسائل التعاون عبر الإنترنت بشأن النص (أي محرر وثائق غوغل أو بدائل أخرى) للعمل بشكل جماعي في الجلسة العامة على حل مشاكل النص والحلول المتعلقة به. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.

11- تجربة عدم وجود مشاريع مقررات مقترحة من الأمانة، ولكن السماح للأطراف بإعداد نص مقرر.

12- النظر في كيفية تحسين إدارة جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال جمع بنود جدول الأعمال في حالات التداخل.

13- استخدام الشاشات عند إجراء المفاوضات المتعلقة بالنصوص.

14- استخدام تطبيقات أو آليات أخرى لاستطلاع آراء الأطراف بشكل غير رسمي بشأن الخيارات الممكنة لحل المشاكل. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.

15- النظر في تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى.][[2]](#footnote-2)]]

**[باء**

**الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية واجتماعات مختلطة**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس على التوالي مقررات على النحو التالي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يشير* إلى المقررات 15/18 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وCP-10/8 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وNP-4/9 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

*وإذ يؤكد من جديد* وجوب أن تتبع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[[3]](#footnote-3) ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[[4]](#footnote-4) ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي،[[5]](#footnote-5) وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1. *يؤكد* أن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، تُعقد حضوريا، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة من الزمن؛
2. *يؤكد من جديد* أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، تُعقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضيا من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدور قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي مقررات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء المقررات المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية والقضايا الإجرائية للسماح للأمانة بأن تمارس أعمالها؛
3. *يلاحظ* أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية، من خلال إجراء الموافقة الصامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة، وصدور قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، بعد إجراء المشاورات المناسبة بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائما حكما لبث المداولات عبر الإنترنت للسماح لجميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛
5. *يلاحظ* أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو افتراضي أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، ومع نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء[، مع ملاحظة أن أحد اجتماعاتها على الأقل ينبغي أن يكون بالحضور الشخصي]؛
6. *يلاحظ أيضا* أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، افتراضيا لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية ذات الصلة؛
7. *يقرر* ما يلي:
8. ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد افتراضيا بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛
9. عند تحديد مواعيد الجلسات افتراضية للاجتماعات، يجب على الأمانة أن تأخذ في الاعتبار العبء الكبير الذي تتحمله الأطراف على الصحة والرفاه والذي ينشأ من اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن يهدف إلى إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛
10. ينبغي أن تقتصر مدة الجلسات الافتراضية على ساعتين متتاليتين يوميا؛
11. ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات الافتراضية والمختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكة والاتصال الالكتروني، بسبل منها إتاحة إمكانية التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وبتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الالكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.]

**ثانيا- إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في اجتماعاتها السادس عشر والحادي عشر والخامس على التوالي، مقررات على النحو التالي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يشير* إلى المقررات 14/33 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وCP-9/10 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وNP-3/11 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

*وقد استعرض* تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[[6]](#footnote-6) بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،[[7]](#footnote-7)

*وإذ يضع في اعتباره* الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها[[8]](#footnote-8) عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،

1. *يوافق* *على* التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:
2. في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضوا في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب محتمل في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء"؛
3. يضاف حيّز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيّز "الاسم"، ويضاف حيّز "المسمى الوظيفي" بعد حيّز "صاحب العمل الحالي".
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الكشف عن المصالح الواردة في التذييل بمرفق المقرر 14/33 واستبدال النموذج الأصلي الوارد في ذلك المقرر بالنسخة المعدلة؛
5. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق:
6. [استعراض المعلومات المقدمة في نماذج الإفصاح عن المصالح المقدمة من الخبراء المرشحين للتأكد من دقتها؛]
7. دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الكشف للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين [أو كشفت عنها مصادر أخرى موثوقة]؛
8. نشر موجز لجميع الإعلانات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛
9. [*يقرر* أن يستعرض الإجراء بشكل دوري ويطلب إلى الأمينة التنفيذية إعداد تقرير عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛]
10. [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. لم يجر تحرير المرفقين الأول والثاني رسميا، نظرا لأنهما لا يزالان في مرحلة الصياغة الأولية. [↑](#footnote-ref-1)
2. تم وضع المقترح 15 كمساحة خالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619. [↑](#footnote-ref-3)
4. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2226، رقم 30619. [↑](#footnote-ref-4)
5. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 3008، رقم 30619. [↑](#footnote-ref-5)
6. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619. [↑](#footnote-ref-6)
7. CBD/SBI/4/11/Add.1. [↑](#footnote-ref-7)
8. المقرر 14/33، المرفق. [↑](#footnote-ref-8)